

وسائل الشيعة

[371] 3 باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلا أن يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني (13620) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي - يعني: الوشاء - عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قلت: أ رأيت إن هي يئست من المحيض، أتقضيه ؟ قال: لا تقضي، يجزيها الاول. (13621) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيبتي في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه: يحتسب بما مضى. (13622) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في طهار فيصوم شهرا ثم يمرض، قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم _____ الباب 3 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 4: 137 / 10. 2 - الكافي 4: 141 / 2، والتهذيب 4: 287 / 868، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 4: 138 / 1، والتهذيب 4: 284 / 861، والاستبصار 2: 124 / 404. (*) _____